نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم

لحامد بن علي بن إبراهيم العمادي الحنفي (ت:1171هـ)

"دراسة وتحقيقاً"

د/ سالم بن يحيى بن ناصر قيراطي (*)

المُلخَّص:

هذا البحث يعنى بدراسة وتحقيق مخطوط في الفقه، لمفتي الحنفية بدمشق في زمانه، حامد بن علي بن إبراهيم العمادي (ت:1171هـ)، جمع في نقول أهل العلم عن جواز نكاح أخت الزوجة بعد موت أختها، وفند فيه مقولة بأن على الرجال عدة كما على النساء عدة، وقد أبرز هذا الجمع مقام الإمام الحمادي، وتمكنه من علم الآلة والغاية، حيث حرر الجواب في مسألته من كتب اللغة، والنحو، والتفسير، والفقه، ومما أوصى به الباحث في ختام بحثه: أهمية العناية بتحقيق كتب العلماء، وإخراج تراثهم، ليعم النفع، ويدوم لهم الأجر، ومن أولئك العلماء الإمام الحمادي، فله رسائل نافعة في علوم الآلة والغاية.

الكلمات المفتاحية: جواز – نكاح – أخت الزوجة – العمادي.

(*)الأستاذ المساعد، تخصص الفقه بقسم الشريعة، في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران، المملكة العربية السعودية

syqiraty@nu.edu.sa

The sayings of the people about the permissibility of marrying a sister one day after the death of her sister

"Study and investigation"

by Hamid bin Ali bin Ibrahim Al-Amadi Al-Hanafi (d.1171 AH)

Prepared by:

Dr. Salem bin Yahya bin Nasser Qirati

Assistant Professor, Jurisprudence, Department of Sharia, College of Sharia and Fundamentals of Religion, Najran University

Email: syqiraty@nu.edu.sa

Research Summary: This research is concerned with studying and investigating a manuscript in jurisprudence, by the Hanafi Mufti of Damascus at his time, Hamid bin Ali bin Ibrahim Al-Amadi (d.1171 AH), which collected the sayings of the scholars about the permissibility of marrying the wife's sister after the death of her sister, and refuted in it the saying that men have a waiting period like women do, and this collection highlighted the position of Imam Al-Hamadi, and his mastery of the science of the tool and the goal, as he wrote the answer to his question from the books of language, grammar, interpretation, and jurisprudence.

Among the recommendations the researcher made at the end of his research: the importance of taking care to verify the books of scholars and extracting their heritage, so that the benefit is widespread and the reward is lasting for them. Among those scholars is Imam Al-Hamadi, who has useful letters in the sciences of the instrument and the goal.

Keywords: Permissibility - Marriage - Wife's sister - Al-Amadi.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الفقه علم جليل القدر، رفيع المنزلة، اعتنى به العلماء، فشغلوا به أوقاتهم، وعمروا به أعمارهم، تأليفًا، وشرحاً، وجمعاً، وقد كان من أولئك العلماء الإمام حامد العمادي، فقد كان له نصيب في التأليف، والشرح، والجمع، ومما جمعه رسالة قيمة أسماها: **(نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم)**، حرر فيها أقوال أهل العلم من المفسرين، والنحوين، واللغويين، والفقهاء.

وقد اطلعت على المخطوط المنسوب إلى الإمام حامد العمادي، والذي جمعه بعد سؤاله عن جواز نكاح الرجل أخت زوجته بعد موت زوجته بيوم، فعزمت على تحقيقه، رجاء أن يخرج للنور، ويعم به النفع، ويكون إثراءً للمكتبة الإسلامية والفقهية على وجه الخصوص.

أهمية المخطوط العلمية:

تظهر أهمية المخطوط العلمية من خلال الأمور الآتية:

مكانة مؤلفه –حامد أفندي العمادي– العلمية، وعلو كعبه في العلم، وطول باعه في الفقه، مع مشاركته في غيره من العلوم، كالنحو والتفسير.

تعلق الرسالة بباب مهم من أبواب الفقه، وهو النكاح.

تفنيد المؤلف لما يُعايا به من قول البعض بأن على الرجال عدة كما على النساء عدة(1).

(1) ينظر: صرة الفتاوى للساقزي (ل63/أ)، النتف في الفتاوى للسُغدي(261/1).

أسباب اختيار المخطوط:

إن من آكد الأسباب التي دعتني للمساهمة في تحقيق هذا المخطوط ما يلي:

1. المكانة العلمية للمخطوط؛ لتعلقه بمسألة مهمة من مسائل الفقه.

2. ما تميز به المخطوط من عرض الجواب عن السؤال، ونقل أقوال الفقهاء، والمفسرين، وحسن تقريره لها.

3. أهمية مسائل الطلاق والعدة، وحاجة الناس إلى معرفتها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن الدراسات السابقة المتعلقة بالمخطوط لم أقف على تحقيق لهذه المخطوطة حسب بحثي واطلاعي، والله أعلم.

منهج التحقيق:

سرت في تحقيق هذا المخطوط وفق المنهج التالي:

1. اعتمدت في التحقيق على نسختين خطيتين، وهما:

2. نسخت النص من نسخة مكتبة يوسف آغا بمدينة قونيا بتركيا، وتقع ضمن مجموع برقم (1221)، واعتمدتها الأصل، ورمزت لها بـ: (أ).

- رمزت لنسخة مكتبة مجمع اللغة العربية بمدينة دمشق بسوريا بـ: (ب).

3. قابلت بين النسخة (أ) والنسخة (ب)، وأثبت الفروق بينهما، مع الإشارة إليها في الحواشي على النحو التالي:

- إذا جزمت بخطأ ما في النسخة (أ) صححته من النسخة (ب)، مع وضع التصحيح بين قوسين هكذا (...).

- إن كان الخطأ في كلتا النسختين اجتهدت في تصحيحه وغالب التصحيح من الكتب التي نقل عنها المؤلف.

- إذا كان في النسخة (أ) سقط أكملته من النسخة (ب)، ووضعته بين معكوفتين هكذا [...]، وإذا ظهر من خلال السياق أن هناك سقطًا في النسختين أشرت إليه في الحاشية، واجتهدت في إتمامه من مظانه.

4. أشرت في المتن على نهاية كل لوحة (أ) أو (ب) من النسخة الأصل وذلك بوضع الشرطة المائلة هكذا (//)، ثم بيان رقم اللوحة قبل الشرطة.

5. وثقت النصوص والأقوال من المصادر التي نقل عنها المؤلف بالرجوع إلى مظانها المطبوعة والمخطوطة إذا أمكن ذلك، فإن تعذّر فبواسطة الكتب التي نقلت أقوالهم.

6. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

7. خرجت الأحاديث في المخطوط من مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجتها من المصادر الحديثية الأخرى، وبينت درجة الحديث معتمداً على أقوال علماء هذا الشأن.

8. علّقت على ما يحتاج إلى تعليق أو بيان بإيجاز.

9. ترجمت بإيجاز للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في النص المحقق عند أول ذكر لهم.

10. عرفت بالأماكن والبلدان الواردة في النص.

11. بينت معاني الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.

خطة البحث:

جعلت البحث مقسّمًا على: مقدمة، وقسمين، الأول للدراسة، والثاني للتحقيق، وخاتمة، وفهرس للمراجع، فالمقدمة تتضمن أهمية المخطوط العلمية، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

القسم الأول: قسم الدراسة

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: مؤلفاته، ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق عنوان المخطوط، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: موضوع المخطوط.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

القسم الثاني: قسم التحقيق، وفيه النص المحقق.

الخاتمة: أهم النتائج وفهرس المصادر والمراجع.

القسم الأول: قسم الدراسة

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

اسمه، ونسبه: هو حامد بن علي بن إبراهيم بن عبد الرحيم بن عماد الدين بن محب الدين العمادي الحنفي الدمشقي[2].

مولده: ولد في دمشق يوم الأربعاء في العاشر من شهر جمادي الآخرة سنة ثلاث ومئة وألف (1103هـ) (3).

المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية، وثناء العلماء عليه.

ينتمى العلامة حامد العمادي إلى أسرة مشهورة بالعلم؛ فقد كان والده وجده وجد أبيه من أعلام العلماء في دمشق، وتولى جملة من عائلته الفتوى في دمشق لأكثر من قرنين من الزمان(4).

مشايخه: نشأ العلامة العمادي بدمشق وتلقى تعليمه فيها، فأخذ عن عدد كبير من العلماء الذين اشتهروا في ذلك العصر، منهم[5]:

1. أبو المواهب محمد بن عبد الباقي، مفتي الحنابلة (ت1126هـ).
2. أحمد بن عبدالكريم بن سعودي الغزي العامري (ت1143هـ) مفتي الشافعية بدمشق.
3. إلياس بن إبراهيم بن داود الكردي الشافعي (ت1130هـ).
4. عبد الجليل بن أبي المواهب بن عبد الباقي الحنبلي (ت1119هـ).

---

(2) انظر ترجمته في: سلك الدرر للحسيني (11/2)، هدية العارفين للبغدادي (261/1)، فهرس الفهارس للكتاني (829/2)، الأعلام للزركلي (162/2)، معجم المؤلفين لكحالة (180/3)، البدور المضية في تراجم الحنفية للكملائي(30/6).

(3) انظر: المراجع السابقة.

(4) سلك الدرر (11/2 و13).

(5) انظر الترجمة: سلك الدرر (272،117،67/1) (327،234/2) (202،166،30،9/3) (94،76،17/4) هدية العارفين (226،171/1) (265/4)، فهرس الفهارس (829/2)، الأعلام (32/4).

5. عبد الرحمن بن محيي الدين السليمي الحنفي المعروف بالملد، مدرس بالجامع الأموي (ت1140هـ).

6. عبد الرحيم بن محمد بن أحمد المنفي الكابلي الهندي (ت1135هـ).

7. عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي (ت1143هـ).

8. عثمان بن محمد بن رجب المعروف بالشمعة البعلي، مدرس بالجامع الأموي (ت1126هـ).

9. علي بن أحمد التدمري الشافعي الدمشقي النحوي الفرضي (ت1131هـ).

10. محمد بن إبراهيم العمادي (عم المؤلف) (ت1135هـ).

11. محمد بن علي بن محمد الكاملي الشافعي (ت1131هـ).

12. محمد بن محمد بن شرف الدين الشافعي الخليلي (ت1147هـ).

13. يونس بن أحمد المحلي الأزهري الشافعي المصري (ت1120هـ).

ولما حج سنة (1128هـ) التقى بعدد من العلماء في الحرمين الشريفين، وأخذ عنهم، وأجازوه، ومنهم: الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي (ت1134هـ) [6]، والشيخ: محمد بن سلامة بن إبراهيم الاسكندري المكي (ت1149هـ) [7]، والشيخ: أحمد بن محمد النخلي المكي (ت1130هـ) [8]، وغيرهم[9].

وقد تتلمذ عليه عدد من الطلاب، منهم:

1. أحمد بن عبد اللطيف بن محمد بن محمد العمري الدمشق الشافعي، المعروف بابن عبد الهادي (ت1173هـ)[10].

2. شهاب الدين أحمد بن محمد نجيب الأيوبي الأنصاري الدمشقي الحنفي (ت1214هـ)[11].

---

(6) انظر: معجم المؤلفين (56/6).

(7) انظر: سلك الدرر (123/4)، هدية العارفين (322/2).

(8) انظر: سلك الدرر (171/1).

(9) للاستزادة انظر: سلك الدرر (11/2) فهرس الفهارس (829/2).

(10) انظر: سلك الدرر (119/1-123).

3. بدر الدين بن محمد بن بدر الدين بن جماعة الكناني الحنفي القدسي (ت1187هـ)[12].

4. درويش بن أحمد بن عمر بن أبي السعود بن زين الدين عمر الدمشقي الحنفي المعروف بالمليحي (ت1174هـ)[13].

5. أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني النابلسي الحنبلي (ت1188هـ)[14].

أعماله: بلغ العلامة العمادي منزلة رفيعة في العلم، وتقلّد عدداً من الأعمال العلمية، منها:

1- التدريس بالجامع الأموي، وبالمدرسة السليمانية.

2- تولى الإفتاء بدمشق سنة (1137هـ)، واستمر في هذا المنصب إلى أن توفاه الله، حيث بقي فيه قرابة أربع وثلاثين سنة [15].

(11) انظر: حلية البشر للدمشقي (ص244)

(12) انظر: سلك الدرر (2/2-4)

(13) انظر: المرجع السابق (2/106-107)

(14) انظر: عجائب الآثار للجبرتي (1/468-470)، فهرس الفهارس (2/1002-1005).

(15) انظر: سلك الدرر (2/12، 18)، الأعلام للزركلي (2/ 162).

ثناء العلماء عليه: قال عنه المرادي: "مفتي الحنفية بدمشق، وابن مفتيها، وصدرها، وابن صدرها، الصدر المهاب، المحتشم، الأجل، المبجل، العالم، الفقيه، الفاضل، الفرضي، كان عالماً، محققاً، أديباً، عارفاً، نبيهاً،... برع، وساد، ونما ذكره، وعلا فضله، وازدان به وجه الزمان،... ودرس أولاً بالجامع الأموي، ثم صار مفتياً في أواسط رمضان سنة سبع وثلاثين ومائة، وألّف وصار يدرس في السليمانية بالميدان الأخضر،... أدرك الحصلة التي تقطع دونها الآمال بفكر جائل ما بين التهذيب، والتحرير، وتنقيح فتاوي يذعن لها الجهبذ، ...وتصدر بدمشق، ورأس واشتهر وامتدح بالقصائد الطنانة، من دمشق وغيرها، وكأنت الحكام تهابه، ويحترمون ذاته، وتكاتبه أعيان الدولة العلية، وأعطى رتبة السليمانية المتعارفة بين الموالي،... ولم يزل المترجم عند الناس مبجلاً، مكرماً إلى أن مات، وبالجملة فقد كان من الصدور العلماء الأفاضل"[16].

وما يدل على سعة علم العلامة حامد العمادي واعتماد فتاويه: أن العلامة محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت1252هـ) قام باختصار كتاب العمادي "مغني المستفتي عن سؤال المفتي" في كتاب سماه: "العقود الدُّرية في تنقيح الفتاوى الحامدية"، وقال في مقدمته: " إن كتاب مغني المستفتي عن سؤال المفتي للإمام العلامة والحبر الفهامة حامد أفندي العمادي مفتي دمشق الشام عليه رحمة الملك السلام: كتاب جمع جل الحوادث التي تدعو إليها البواعث، مع التحري للقول الأقوى وما عليه العمل والفتوى، لم أر للمبتلى بالفتوى أنفع منه، حيث جمع ما لا غنى عنه..." [17].

(16) انظر: سلك الدرر (2/11- 13).

(17) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين(2/1).

المطلب الثالث: مؤلفاته، ووفاته.

لقد وُفق العلامة حامد الدين الحمادي رحمه الله لسبب من الأسباب التي يحفظ بهما العلم، ويخلد بهما الاسم بعد الموت، وهو التأليف، فقد كان له نصيب من التأليف، وكان مما ألفه[18]:

1. الفتاوى الحامدية، أو مغني المستفتي عن سؤال المفتي، والكتاب مطبوع[19].
2. تحقيق الظنون في السؤال عن الآفيون[20].
3. صلاح العالم بإفتاء العالم[21].
4. العقد الثمين في ترجمة صاحب الهداية برهان الدين[22].
5. القول الأقوى في تعريف الدعوى[23].
6. نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم.
7. اتحاد القمرين في بيتي الرقتين، في الأدب.
8. الاتحاف لشرح خطبة الكشاف.
9. اختلاف آراء المحققين في رجوع الناظر على المستحقين.
10. الإظهار ليمين الاستظهار.
11. تشنيف الأسماع في إفادة (لو) للامتناع.
12. التفصيل في الفرق بين التفسير والتأويل.
13. تقعقع الشن في نكاح الجن.
14. جمال الصورة واللحية في ترجمة سيدي دحية.

(18) انظر ترجمة: سلك الدرر (12/2)، هدية العارفين (261/1)، الفهرس الشامل للتراث العربي لمؤسسة آل البيت (101/10، 173/11)، معجم تاريخ التراث الإسلامي لبلوط (792/2-793)،

(19) اختصره الشيخ محمد أمين ابن عابدين الدمشقي في كتاب أسماه: " العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية" وهو مطبوع، ونشرته دار المعرفة.

(20) حقق في بحث منشور في مجلة الأمن في كلية الملك فهد الأمنية، العدد 14، صفر 1418هـ، تحقيق الدكتور عبدالله بن محمد الحجيلي.

(21) حقق في بحث منشور، نشرته دار عمان بالأردن، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م، تحقيق علي بن حسن علي عبدالحميد.

(22) حقق في بحث منشور في مجلة كلية الإمام الأعظم بالعراق، تحقيق الدكتور أحمد كريم محمد.

(23) حقق في بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الأول 1997م، تحقيق الدكتور عبدالناصر موسى أو البصل.

15. الحامدية في الفرق بين الخاصة والخاصية.
16. حواشي على دلائل الخيرات.
17. الحوقلة في الزلزلة.
18. الخلاص من ضمان الأجير المشترك والخاص.
19. الدر المستطاب في موافقات سيدنا عمر بن الخطاب وأبي بكر وعلي أبي تراب وترجمتهم مع عده من الاصحاب.
20. ديوان شعر.
21. الرجعة في بيان الضجعة.
22. الرسالة السنية في القهوة البنية وما فيها من أسفار بعض الأخيار.
23. رسالة في دفع الطاعون.
24. زهر الربيع في مساعدة الشفيع.
25. الصلاة الفاخرة في الأحاديث المتواترة.
26. ضوء الصباح في ترجمة سيدنا أبو عبيدة بن الجراح.
27. عقيلة المغاني في تعدد الغواني.
28. قرة عين الخط الأوفر في ترجمة الشيخ محيي الدين الأكبر.
29. القول المظهر لحكم من حلف على إعطاء إمرأته وهي تنكر.
30. اللمعة في تحريم المتعة.
31. المسائل المنثورة.
32. مصباح الفلاح في دعاء الاستفتاح.
33. مصباح الفلاح في شرح نور الإيضاح.
34. منحة المناح في شرح بديع مصباح الفلاح.
35. النفحة الغيبية في التسلية الإلهية.
36. رسالة في قوله تعالى ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾[24].

(24) آل عمران (آية:26).

وفاته: توفي رحمه الله تعالى في السادس من شهر شوال سنة (1171هـ)، ودفن بمقبرة الباب الصغير بدمشق[25].

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تحقيق عنوان المخطوط، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

نصَّ المؤلف رحمه الله في مقدمته على أن عنوان المخطوط هو «نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم»، حيث قال: **وسميتها: «نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم»**.وكذا جاء هذا الاسم في صفحة العنوان في نسخة مكتبة مجمع اللغة العربية بمدينة دمشق بسوريا (ب)، وأيضًا ورد هذا الاسم في كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف[26]، بالإضافة لكتب الفهارس[27].

أما توثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه فلا شك في نسبة كتاب «**نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم**» للعلامة حامد العمادي رحمه الله، ويدل على ذلك أمور منها:

1. ما تقدم في ذكر عنوان الكتاب أن الإمام العمادي رحمه الله نص عليه في مقدمته.

2. ما جاء في صفحة العنوان في نسخة مكتبة يوسف آغا بمدينة قونيا بتركيا (الأصل) أنه من تأليف: "العلامة المحقق، والفهامة المدقق، شيخ الإسلام، ومفتي الأنام حامد أفندي العمادي".

3. ما جاء في صفحة العنوان في نسخة مكتب اللغة العربية بمدينة دمشق بسوريا (ب) أنه من تأليف: "العلامة المحقق شيخ الإسلام حامد أفندي العمادي".

---

(25) انظر: سلك الدرر (18/2)، عرف البشام (ص120)، هدية العارفين (1/ 261)، فهرس الفهارس (830/2)، الأعلام للزركلي (2/ 162)، معجم المؤلفين (180/3)، البدور المضية في تراجم الحنفية (30/6).

(26) انظر: سلك الدرر (12/2)، هدية العارفين (261/1).

(27) انظر: الفهرس الشامل (173/11)، معجم التاريخ (792/2).

4. ما تقدم في ختام نسخة مكتبة مجمع اللغة العربية بمدينة دمشق بسوريا (ب)، حيث قال في نسخة (حرره الفقير حامد العمادي، مصليًّا مسلِّمًا).

5. وكذا ما جاء في الكتب التي ترجمت للعلامة حامد العمادي من نسبة الكتاب إليه[28].

المطلب الثاني: موضوع المخطوط

يدور موضوع المخطوط حول مسألة: حكم نكاح أخت الزوجة بعد وفاة الزوجة.

وقد ذكر المؤلف رحمه الله في مقدمة كتابه سبب تأليفه بقوله: " فقد سئلت عن جواز نكاح الرجل أخت زوجته بعد موت زوجته بيوم؟ فأجبت بجوازه.

فطلب مني السائل أن أبين له ذلك غاية البيان، تبصرة لأولي الألباب، وتذكرة لذوي التبيان، لما تحير قبل جوابي ووقف، عندما نقل له بعض أصحابه كلام النتف[29]، فأجبته إلى إسعافه راجيًا من الله تعالى مزيد إلطافه، وسميتها: «**نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم**».

ونقل رحمه الله عبارة أخرى للقاضي ظهير الدين البخاري تشعر بتحريم نكاح المرأة في عدة أختها وهي: "ولا يجوز نكاح امرأة في عدة أختها من أي جهة كانت العدة، وكذلك الخامسة في عدة الرابعة من نكاح فاسد تعتد أو جائز "[30]

ثم أخذ رحمه الله في تفنيد هذه النقول، والاستدلال على جواز نكاح الأخت بعد موت أختها.

وقد مال مذهب الحنفية[31] والمالكية[32] والشافعية[33] والحنابلة[34] إلى جواز نكاح الأخت بعد موت أختها، وحكى ابن حزم رحمه الله الاتفاق عليه[35].

---

(28) انظر: سلك الدرر (12/2)، هدية العارفين (261/1)، الفهرس الشامل (173/11).

(29) ونص كلام السغدي: ""وأما العدة في جميع الفرق كلها من قبل الرجل والمرأة، في طلاق رجعي أو بائن، واحدة كان الطلاق أو ثنتين أو ثلاثا، في نكاح صحيح أو فاسد أو شبهة، أو وطء صحيح أو [فاسد](29)، أو شبهة، أو عدة وفاة، أو غير ذلك، فإنها تمنع نكاح الغير، ولا تمنع نكاح الذي تعتد منه، إلا أن تكون عليه بثلاث، إن كانت حرة وثنتين إن كانت أمة" النتف في الفتاوي للسُغدي(261/1)،

(30) الفتاوى الظهيرية للبخاري(ل96/ب).

الأدلة:

1. أن تحريم الجمع بين الأختين لأجل القطيعة، وقد زالت بعد موت أختها[36].

2. أن الحكمة من تحريم الجمع بين الأختين هي دفع الغيرة عمن يريد الشرع بقاء المودة بينهما، وهذا منتف بعد موت الأخت[37].

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها

للرسالة نسختان:

النسخة الأولى: محفوظة في مكتبة يوسف آغا بمدينة قونيا بتركيا، وتقع ضمن مجموع برقم (1221)، تبدأ من اللوحة [44/ب] وتنتهي في اللوحة [47/ب].

وتقع في (4) لوحات، كل لوحة تحتوي على وجهين، والوجه يحتوي على (31) سطر، والكلمات للسطر الواحد (12-16 كلمة).

واخترت هذه النسخة أصلاً، ورمزت لها بحرف: (أ).

والنسخة مكتملة ليس بها سقط أو طمس.

والمخطوطة كُتِبت بخط واضح، إلا أنه حصل فيها أخطاء.

وهي خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

النسخة الثانية: محفوظة في مكتبة مجمع اللغة العربية بمدينة دمشق بسوريا، وتقع ضمن مجموع برقم (285)، تبدأ من اللوحة [31/أ] وتنتهي في اللوحة [34/ب].

---

(31) انظر: البحر الرائق (4/ 139)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (2/ 108).

(32) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (5/ 541)

(33) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/ 152)، تحفة المحتاج (8/ 212).

(34) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (5/ 137)، مطالب أولي النهى للرحيباني(5/ 564)

(35) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص68).

(36) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (2/ 264)، البيان للعمراني (9/ 243)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي (425/3).

(37) انظر: تفسير ابن عاشور (301/4).

وتقع في (4) لوحات، كل لوحة تحتوي على وجهين، والوجه يحتوي على (29) سطر، وعدد الكلمات للسطر الواحد (13-16 كلمة).

ورمزت لهذه النسخة بحرف: (ب).

والنسخة مكتملة ليس بها سقط أو طمس.

والمخطوط كُتِب بخط واضح.

وقد كُتِبت هذه النسخة في حياة المؤلف، مصرح فيها باسم الناسخ وهو الملا علي بن محمد بن سالم التركماني[38].

وبيّن الناسخ أنه انتهى من النسخ سنة (1142هـ).

(38) انظر: سلك الدرر (229/3).

نماذج من النسخ الخطية:

1. نموذج من نسخة مكتبة يوسف آغا بمدينة قونيا بتركيا.

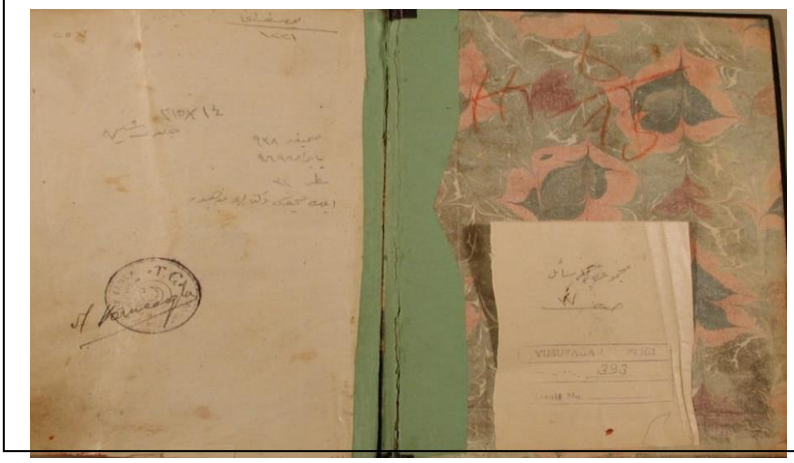

2. نموذج من نسخة مكتبة مجمع اللغة العربية بمدينة دمشق بسوريا.

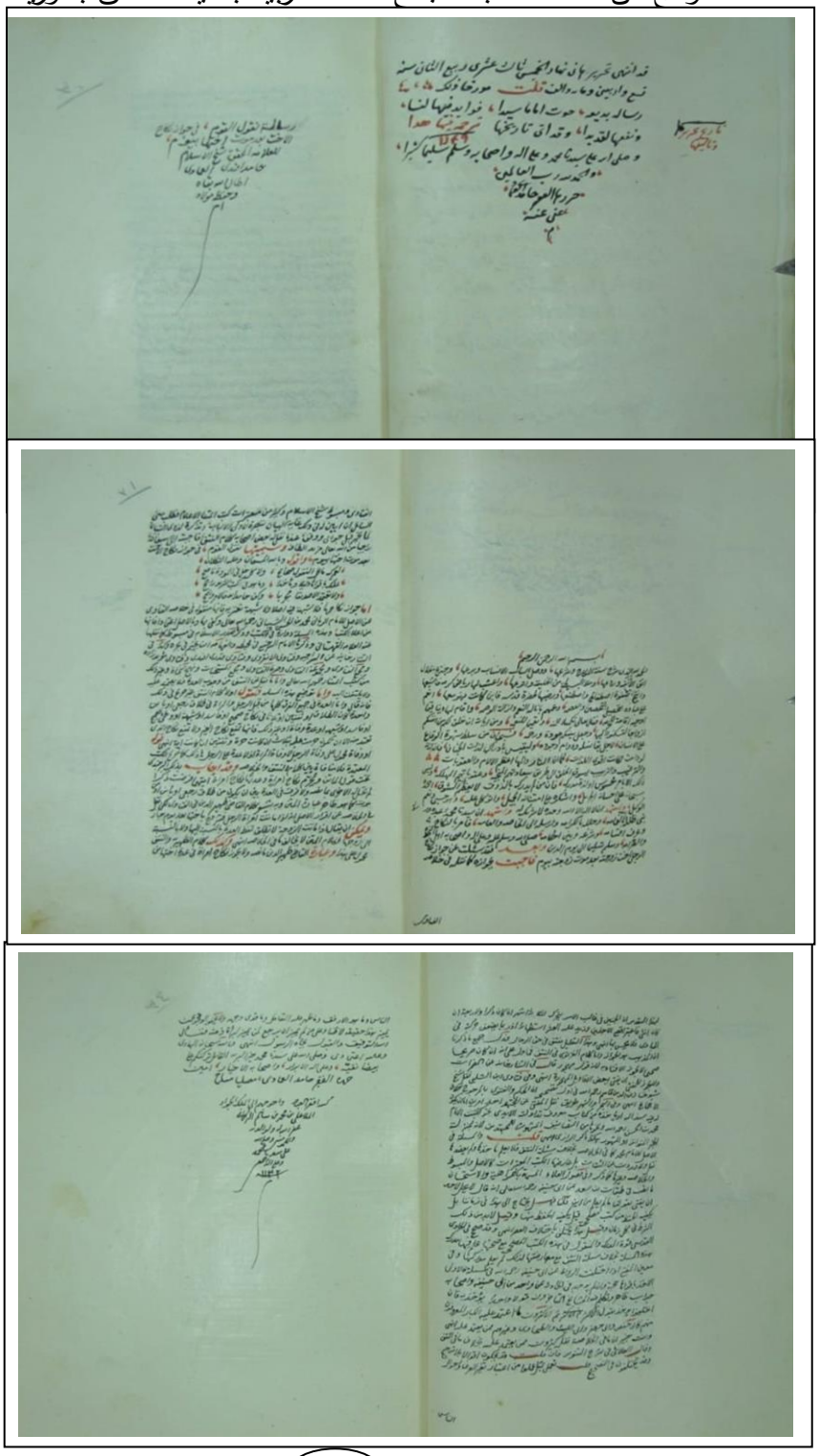

القسم الثاني: قسم التحقيق، وفيه النص المحقق

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح سنة النكاح وشرعها، ووصل أسباب الأنساب وبرعها، وجدع بالحلال أنف الأنفة وردعها، وملء البسيطة من الخليقة وأترعها، وأعشب لها رياض كرمه فأشبعها، وأنتج منها صفوة اصطفاها واصطنعها ورضيها لحضرة قدسه فأينما كانت فهو معها، أنعم على عباده بتحصيل التحصين والعصمة، وعمهم بإنالة النعمة وإزالة الوصمة، وأقام لها ديناً (قيِّمًا)[39] أوجبه إقامة للحرمة، فقال تعالى تكميلًا للمنة وتعميمًا للنعمة ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[40]، فسبحان من سلط شهوة الوقاع على الإنسان؛ لأجل بقاء نسله ودوام وجوده، وليقيس بإدراكها لذّات الجنان، فإن لذته لو دامت لكانت أقوى اللذات، كما أن النار وألمها أعظم الآلام والعقوبات، والترغيب والترهيب يسوق الخلق إلى طريق سعادتهم المنجية، وعقوباتهم المهلكة، وليس ذلك إلا بأمر محسوس، أو لذة مدركة، فإن من لم يدرك بالذوق لا يعظم عنده الشوق، أحمده سبحانه على إحسانه الجزيل، وأشكره على امتنانه الجميل، وأتوكل عليه وهو حسبي ونعم الوكيل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله نبي ظلله الله بالغمامة وجلله بالكرامة، وأرسله إلى الخاصة والعامة، فأمر بالنكاح، وعرف أقسامه، وشرعه، وبين أحكامه، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أهل النجدة والصرامة، وسلم تسليما إلى يوم الدين وبعد:

فقد سئلت عن جواز نكاح الرجل أخت زوجته بعد موت زوجته بيوم؟

(39) في (أ): (فيما)، والتصحيح من (ب).

(40) سورة الروم (آية:21).

فأجبت بجوازه، كما في خلاصة الفتاوى[41]، ومبسوط شيخ الإسلام[42]، وكثير من معتبرات كتب أئمتنا الأعلام.

فطلب مني السائل أن أبين له[43] ذلك غاية البيان، تبصرة لأولي الألباب، وتذكرة لذوي التبيان، لما تحير قبل جوابي ووقف، عندما نقل له بعض أصحابه كلام النتف[44]، فأجبته إلى إسعافه راجيا من الله تعالى مزيد إلطافه، وسميتها: «**نقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم**».

وأقول وبالله المستعان، وعليه التكلان:

لعمرك ما كل النقول صحائح ... ولا كل خل في المودة ناصح

عليك بأقواها دليلاً ومأخذاً ... وما هو في كتب الشريعة راجح

ولا تعتمد إلا صديقاً مجرباً ... وكن حامداً لله فالأمر واضح

أما جواز نكاحها فلا شبهة فيه أصلاً ولا شبهة تعتريه، فإنها منقولة في خلاصة الفتاوى[45] عن الأصل للإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني[46] رحمه الله تعالى [وكفى][47] بها وبالأصل اعتمادًا؛ فإنها/**[ل44/ب]** من أعلى الكتب.

---

(41) خلاصة الفتاوى للبخاري (7/2).

(42) كتاب "مبسوط شيخ الإسلام" لشيخ الإسلام خواهر زاده محمد بن الحسين البخاري (ت483هـ)، ويسمى أيضا بـ"المبسوط البكري"، والكتاب لم يطبع، ولم يتيسر مخطوطاً، انظر: الطبقات السنية (36/1)، كشف الظنون (1580/2)، الفوائد البهية (ص163).

(43) في (ب): زيادة (في).

(44) النتف في الفتاوي للسُّغدي(261/1)، وسيأتي نقل المؤلف له في ص: (20)، والغزنوي هو: أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي الحنفي، من مؤلفاته: "الحاوي القدسي"، و"روضة اختلاف العلماء"، و"روضة المتكلمين"، (ت593). انظر: بغية الطلب للعقيلي (1029/3)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص104)، سلم الوصول (233/1)

(45) خلاصة الفتاوى (7/2).

(46) لم أقف عليه في المطبوع من كتاب "الأصل"، وقال في خلاصة الفتاوى (7/2): "وفي إقرار الأصل في باب الإقرار بالنكاح بطريق الإشارة إذا ماتت امرأة الرجل فتزوج بأختها بعد يوم جاز، وكذلك لو كان له أربع نسوة ماتت إحداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز".

(47) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) ثابت في (ب).

وهذه المسألة دوارة في الكتب، وذكرها صدر الإسلام في مبسوطه(48)، كما نقلها عنه العلامة القهستاني(49)، وذكرها الإمام السرخسي(50) في محيطه(51)، والفهامة ابن نجيم(52) في بحره(53)، وكذا في التتارخانية(54) عن السراجية(55)، وفتاوى الأنقروي(56) [وفتاوى](57) قدري أفندي(58)، وفتاوى مؤيد زاده(59)، ومجمع

(48) كتاب "المبسوط" لصدر الإسلام محمد بن محمد بن الحسين، أبي اليسر البزدوي (ت493هـ)، والكتاب لم يطبع. انظر: كشف الظنون (1581/2)، هدية العارفين (77/2).

(49) جامع الرموز للقهستاني(251/2)، والقهستاني هو: شمس الدين محمد القهستاني الحنفي، كان مفتيا ببخارى، من مؤلفاته: "جامع الرموز" وهو شرح على النقاية في الفقه، (ت:953هـ) تقريبا. انظر: شذرات الذهب (300/8)، والأعلام للزركلي (11/7).

(50) السرخسي: هو محمد بن محمد بن محمد، رضي الدين السرخسي، الفقيه الحنفي، (ت:571هـ)، من مؤلفاته: كتاب "المحيط الكبير"، و"المحيط الوسيط"، و"المحيط الصغير"، و"المحيط المختصر". انظر: الجواهر المضية (128/2-129)، تاج التراجم (ص248-249).

(51) المحيط الرضوي للسرخسي (14/3).

(52) ابن نجيم: زين بن إبراهيم بن محمد المشهور بـ"ابن نجيم" المصري الحنفي، (ت: 970هـ)، من مؤلفاته: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، و"الأشباه والنظائر"، و"لب الأصول" مختصر التحرير لابن الهمام في أصول الفقه. انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية للتميمي (275/3-276)، والكواكب السائرة للغزي (137/3-138).

(53) البحر الرائق لابن نجيم (139/4).

(54) الفتاوى التاتارخانية للدهلوي(271/4).

(55) الفتاوى السراجية للفرغاني(ص199).

(56) الفتاوى الأنقروية (40/1)، والأنقروي هو: محمد بن الحسين الأنقروي الرومي، شيخ الإسلام، الفقيه الحنفي، لازم شيخ الإسلام يحيى بن زكريا، من مؤلفاته: "شرح تنوير الأبصار"، و"فتاوى الأنقروي"، و"تفسير آية الكرسي"، توفي سنة (1098هـ). انظر: خلاصة الأثر للحموي (314/4-315)، معجم المؤلفين (234/9).

(57) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) ثابت في (ب).

(58) واقعات المفتين (ص19)، ويسمى "فتاوى قدري أفندي"، وقدري أفندي هو: عبد القادر بن يوسف بن سنان بن محمد الحلبي الحنفي، (ت: 1083هـ). انظر: خلاصة الأثر (473/2-474)، الأعلام للزركلي (48/4).

(59) فتاوى مؤيد زاده (ل49/ب) وتعرف بـ"الفتاوى المؤيدية"، ومؤيد زاد: هو: عبد الرحمن بن علي بن مؤيد الأماسي الرومي، الفقيه الحنفي، من مؤلفاته: "تفسير سورة القدر"، و"تعليقة على شرح المواقف"، (ت: 922هـ). انظر: الطبقات السنية (292/4)، سلم الوصول (257/2-258).

الفتاوى(60)، ومجموعة الفتاوى[61]، وصرة الفتاوى[62]، ومجمع المنتخبات[63]، ونهج النجاة[64]، وغير ذلك من كتب أئمتنا رحمهم الله تعالى.

وأما ما نقل عن النتف من وجوب العدة فلا يعتمد عليه، ولا يلتفت إليه.

وأما توضيح هذه المسألة فنقول:

أولاً: كلام النتف غير صريح في ذلك فإنه قال: "وأما العدة في جميع الفرق كلها من قبل الرجل والمرأة، في طلاق رجعي أو بائن، واحدة كان الطلاق أو ثنتين أو ثلاثا، في نكاح صحيح أو فاسد أو شبهة، أو وطء صحيح أو [فاسد][65]، أو شبهة، أو عدة وفاة، أو غير ذلك، فإنها تمنع نكاح الغير، ولا تمنع نكاح الذي تعتد منه، إلا أن تكون عليه بثلاث، إن كانت حرة وثنتين إن كانت أمة"، انتهى[66].

قوله: "أو وفاة" محمول على وفاة الرجل حرمت لا وفاة المرأة؛ إذ لا عدة على الرجل في ذلك كما هو صريح الكتب المعتمدة[67]، فلا منافاة بين كلام النتف والخلاصة.

---

(60) كتاب "مجمع الفتاوى" تأليف أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (ت522هـ)، ثم اختصره في كتاب وسماه: "خزانة الفتاوى"، انظر: كشف الظنون (1603/2)، الأعلام للزركلي (215/1)، لم أتمكن من الوقوف عليه؛ لكون لكتاب مخطوطاً، لكن نقل عنه الدمشقي في نهج النجاة (ل58/أ): بقوله: "وفي مشتمل الأحكام عن مجمع الفتاوى: ماتت امرأة الرجل فتزوج بأختها بعد يوم جاز، وكذا لو كان له أربع نسوة ماتت إحداهن فتزوج خامسة بعد يوم، أي بخلاف الطلاق"، كما نقل عنه صاحب كتاب مجمع المنتخبات (ل13/ب) النص السابق.

(61) كتاب "مجموعة الفتاوى" تحتمل أن تكون لمحمد بن إلياس الرومي الحنفي المعروف بجوي زاده (ت954هـ)، وتحتمل أن تكون لعبد الرحمن بن علي بن مؤيد الأماسي الحنفي (ت922هـ)، والكتاب لم يطبع. انظر: الفهرس الشامل (109/9 –110).

(62) صرة الفتاوى للساقزي (ل63/أ).

(63) مجمع المنتخبات للآنقروي (ل13/ب).

(64) نهج النجاة في المسائل المنتقاة للدمشقي(ل62/أ).

(65) في (أ): (فاسدًا)، والتصحيح من (ب)، وهو الصواب.

(66) النتف في الفتاوى للسُغدي(261/1).

(67) قال في البحر الرائق (4/ 138): «لأن ما يلزم الرجل من التربص عن التزوج إلى مضي عدة امرأته في نكاح أختها ونحوه لا يسمى عدة اصطلاحا لاختصاصه بتربصها وإن وجد معنى العدة فيه، ويجوز إطلاق العدة عليه شرعا كما أفهمه ما في فتح القدير، فعلى هذا ما في الكتاب معناها الاصطلاحي، وأما في الشريعة فهي تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه».

وقد أجاب بذلك البرجندي[68] تحت قول الماتن: "ويُحَرِّم نكاحُ امرأةٍ وعِدَّتُها نِكاحَ امرأةٍ أيتهما فُرِضت ذكراً لم تحِلّ له الأخرى"[69]، بما نصه: "ولا فرق في العدة بين أن يكون من طلاق رجعي أو بائن، أو من موت، كما هو ظاهر عبارة المتن، وبه يشعر كلام القاضي ظهير الدين[70] في الفتاوى[71]، لكن نقل في الخلاصة عن إقرار الأصل[72] أنه: إذا ماتت امرأة الرجل فتزوج بأختها بعد يوم جاز[73]، ويمكن أن يقال إذا ماتت[74] الزوجة لا تطلق لفظ العدة بالنسبة إليها ولا بالنسبة إلى زوجها، فكلام المتن لا يخالف ما في الخلاصة"[75]، انتهى.

وكذلك كلام الظهيرية والنتف محمول على هذا، وعبارة القاضي ظهير الدين ما نصه: "ولا يجوز نكاح امرأة في عدة أختها من أي جهة كانت العدة، وكذلك الخامسة في عدة الرابعة من نكاح فاسد تعتد أو جائز"[76]، انتهى.

فلا خلاف في المسألة لأن العدة خاصة بالنساء دون الرجال.

قال في النتف: "المنقول عنه ذلك الطلاق بالرجال والعدة بالنساء"[77].

---

(68) البرجندي هو: عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي الحنفي، (ت: 935هـ)، من مؤلفاته: "شرح النقاية"، و"شرح المنار"، و"شرح الفوائد البهائية" في الحساب. انظر: الفوائد البهية للكنوي (ص15)، معجم المؤلفين (266/5).

(69) النقاية (ص90).

(70) هو القاضي ظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري، من مؤلفاته: "الفتاوى الظهيرية"، و"الفوائد الظهيرية، (ت: 619هـ). انظر: الجواهر المضية للقرشي (20/2)، الفوائد البهية (ص156-157).

(71) قال في الفتاوى الظهيرية (ل96/ب):"ولا يجوز نكاح امرأة في عدة أختها من أي جهة كانت العدة، وكذلك الخامسة في عدة الرابعة من نكاح فاسد بعيد أو جائز ".

(72) لم أقف عليه في المطبوع من كتاب "الأصل"، وهو في خلاصة الفتاوى (7/2).

(73) خلاصة الفتاوى (7/2).

(74) في شرح النقاية للبرجندي (ل150/أ): (بانت).

(75) شرح النقاية (ل150/أ).

(76) الفتاوى الظهيرية للبخاري(ل96/ب).

(77) النتف في الفتاوى (336/1).

وقال الحدادي[78] في شرح القدوري بعد ما ذكر أن أثر النكاح باق في عدة البائن ما نصه: "وهذا التعليل معنى ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أن الرجل لا يتزوج أخت المعتدة ليس من قبيل أن العدة عليه[79]، لكن من قبيل أن رحمها مشغول بمائه"[80]، انتهى.

وقال أيضا: "العدة هي التربص الذي يلزم المرأة بزوال النكاح أو شُبَهِه[81]، وهي (مدة)[82] وضعت شرعا للتعرف عن براءة الرحم"[83]، انتهى.

وقد عرف الراغب في مفرداته العدة بقوله: "والعدة: عدة المرأة، وهي الأيام التي بانقضائها يحل لها التزوج، قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [84]، وقال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [85]"[86]، انتهى/[ل45/أ].

وقال أكمل الدين: "وفي الشريعة تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكدًا بالدخول أو الخلوة أو الموت"[87]، انتهى.

(78) الحدادي هو: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي الحنفي، من مؤلفاته: "السراج الوهاج شرح مختصر القدوري"، و"الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري"، و"سراج الظلام شرح منظومة الهاملي"، (ت: 800هـ). انظر: تاج التراجم (ص:141-142)، كشف الظنون لحاجي خليفه(1631/2)، البدر الطالع للشوكاني (166/1).

(79) في السراج الوهاج للحدادي (2/ل95/أ): (عليها).

(80) السراج الوهاج (2/ل95/أ).

(81) في (أ): (شبهة)، والتصحيح من (ب)، وفي الجوهرة النيرة (73/2): (شبهته).

(82) في النسختين: (عدة)، والتصحيح من الجوهرة النيرة (73/2).

(83) الجوهرة النيرة للحدادي(73/2).

(84) سورة الأحزاب (آية:49).

(85) سورة الطلاق (آية:1).

(86) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص550).والراغب هو: الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، من مؤلفاته: "المفردات في غريب القرآن"، و"الذريعة إلى مكارم الشريعة"، و"محاضرات الأدباء"، (ت:502هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (120/18-121)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي(297/2)، طبقات المفسرين للداودي (329/2).

وذكر ابن قطلوبغا في رسالة العدة: "بأن الله تعالى جعل كل الواجب على المرأة عند موت الزوج التربص أربعة أشهر وعشرا"[88]، انتهى.

فانظر كيف[89] خص الواجب بالمرأة دون الرجل.

قال في الكنز: "هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح، أو شُبَهِه"[90]، انتهى.

قال في البحر: "قيد بقوله (يلزم المرأة) لأن ما يلزم الرجل من التربص عن التزوج إلى مضي عدة امرأته في نكاح أختها ونحوه لا تسمى عدة اصطلاحا لاختصاصه بتربصها"[91]، انتهى.

وذكر فيه المواضع التي يمنع الرجل الوطء فيها حتى تمضي عدة المرأة عن خزانة الفقه[92]، ولم يعد منها التربص عند وفاة الزوجة، كما يشعر به كلام النتف، [على أن كلام النتف][93] لا يقاوم نقل مبسوط صدر الإسلام والخلاصة المعزية إلى الأصل للإمام محمد رحمه الله تعالى

والمسألة منقولة في محيط السرخسي وعبارته ما نصه: " المعتدة التحقت بدار الحرب مرتدة يحل للرجل نكاح أختها وأربع سواها؛ لأن الشرع أنزلها ميتة، بدليل أنه يورث مالها، فلا تبقى العدة كما لو ماتت"[94] حقيقة، انتهى.

---

(87) العناية شرح الهداية للبابرتي(306/4). وأكمل الدين هو: محمد بن شمس الدين محمد بن كمال الدين محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، من مؤلفاته: "العناية شرح الهداية"، و"الأنوار شرح المنار"، (ت: 786هـ). انظر: الدرر الكامنة لابن حجر(1/6)، النجوم الزاهرة للظاهري (302/11-303)، شذرات الذهب للعكري (504/8-505).

(88) مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا (ص419).

(89) قوله: (كيف) ساقطة من (ب).

(90) كنز الدقائق للنسفي(ص304) وعبارة الكنز: «هي تربّصٌ يلزم المرأة بسبب زوال النكاح المتأكد بالدخول أو الموت»، هكذا في المطبوع من كنز الدقائق، أما العبارة التي ذكرها المصنف عن الكنز فهي في تحقيق البحر الرائق (138/4) والنهر الفائق (475/2)، وفيهما: (شبهته) بدلا من (شبهه)

(91) البحر الرائق (4/ 138).

(92) خزانة الفقه للسمرقندي(ص128-129).

(93) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) ثابت في (ب).

(94) المحيط الرضوي (16/3).

وفي البحر وعبارته هي: "ولزوج المرأة[95] اللاحقة بدار الحرب تزوج أختها وأربع سواها قبل عدتها كموتها"[96]، انتهى.

وفي التاتارخانية عن السراجية[97] وعبارته ما نصه: "السراجية إذا ماتت المنكوحة أو ارتدت ولحقت بدار الحرب فتزوج أختها جاز"[98]، انتهى.

وعبارة الخلاصة قد ارتضاها واقتصر عليها كثير من الناس في فتاويهم المعتبرة، ولم يعرجوا على غيرها، كالأنقروي، وقدري أفندي ومؤيد زاده، ومجمع الفتاوى ومجموعة الفتاوى، وصرة الفتاوى، ومجمع المنتخبات، ونهج النجاة ومتون المذهب تفيد ما في الخلاصة بطريق الاستنباط من الحصر المستفاد من السكوت عن تحريمها في تعداد أسباب التحريم.

فمن ذلك ما قال في المختار: "وإذا طلق امرأته لا يتزوج أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها"[99].

وقال في الكنز: "وحرم تزوجه أخت معتدته"[100].

وقال في المجمع: "ويحرم أخت المعتدة من بائن في عدتها كالرجعي"[101].

وقال في الملتقى: "والجمع بين (أختين)[102] نكاحًا أو في عدة من بائن أو (رجعي)"[103] [104]، انتهى.

---

(95) هكذا في النسختين، وفي البحر الرائق (3/ 109): (المرتدة).

(96) البحر الرائق (3/ 109).

(97) الفتاوى السراجية (ص199).

(98) الفتاوى التاتارخانية (271/4).

(99) المختار للفتوى للموصلي(ص336).

(100) كنز الدقائق (ص252).

(101) مجمع البحرين وملتقى النيرين لابن الساعاتي(ص 514).

(102) هكذا في النسختين، والتصحيح من ملتقى الأبحر (475-478).

(103) في (أ): (رجي)، والتصحيح من (ب).

(104) ملتقى الأبحر للحلبي(ص477-478).

وقال في الهداية: "وإذا طلق امرأته طلاقًا بائنًا أو رجعيًا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها"[105]، أي عدة المرأة، والميتة لا عدة عليها في قبرها، ولم يعرج فيها على الوفاة مع[106] أنها عمدة المذهب.

وأيضا التعليل الذي عللوه في حرمة نكاح أخت المعتدة لا يتأتى في نكاحها بعد موت أختها، وهو ملخص من الزيلعي (107) ومحيط (108) السرخسي (109) والبدائع(110) والأقطع(111)، وشرح الملا علي القاري(112) على (النقاية)(113) وهو يحرم تزوج أخت المعتدة من طلاق /[ل45/ب] رجعي أو بائن لما رواه عبيدة السلماني(114): «أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجتمعوا على شيء كاجتماعهم على أربع قبل الظهر، وألا تنكح امرأة في عدة أختها»(115).

(105) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (188/1).

(106) في (أ): (على)، والتصحيح من (ب).

(107) تبيين الحقائق للزيلعي (108/2). والزيلعي هو: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن بن يونس، من مؤلفاته: "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق"، (ت:743هـ). انظر: الدرر الكامنة (258/3)، والجواهر المضيئة (345/1).

(108) في (ب): (المحيط).

(109) المحيط الرضوي (14/3).

(110) بدائع الصنائع للكاساني(2/ 263).

(111) شرح مختصر القدوري للأقطع (30/5-31). والأقطع هو: أحمد بن محمد بن محمد الحنفي، أبو نصر الأقطع، من مؤلفاته: "شرح مختصر القدوري"، (ت474هـ). انظر: الجواهر المضية (119/1)، تاج التراجم (ص103-104)، سلم الوصول (232/1).

(112) هو الملا علي بن محمد سلطان الهروي المكي الحنفي، المعروف بالقاري، من مؤلفاته: "فتح باب العناية بشرح النقاية"، و"شرح نخبة الفكر"، و"الأثمار الجنية في أسماء الحنفية"، (ت1014هـ). انظر: خلاصة الأثر (185/3-186)، البدر الطالع (445/1-446).

(113) في النسختين: (الوقاية)، والمثبت هو الصواب". وانظر: فتح باب العناية شرح كتاب النقاية (168/2).

(114) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي مخضرم، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يلقه، قال الشعبي كان شريح أعلمهم بالقضاء وكان عبيدة يوازيه". وقال ابن نمير كان شريح إذا أشكل عليه الامر كتب إلى عبيدة". (ت:72هـ) وقيل غير ذلك. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص80)، سير أعلام النبلاء للذهبي (40/4-44)، تهذيب التهذيب لابن حجر (78/7-79).

(115) لم أقف عليه، وقد ذكره السرخسي في المبسوط (202/4).

وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين»(116).

"ومتى تزوج أختها مع بقائها في العدة فقد جمع ماءه في رحمها، وإمامنا فيه علي، وابن مسعود، وابن عباس، ذكره سليمان بن يسار عنهم"(117)، وبه قال سعيد بن المسيب وعبيدة السلماني [ومجاهد] والثوري والنخعي، وذكر أبو يوسف في الأمالي أن زيد بن ثابت رجع إلى هذا القول(118).

حكي أن مروان(119) شاور الصحابة رضي الله عنهم عن هذا فاتفقوا على أنه يفرق بينهما وخالفهم زيد ثم رجع إلى قولهم(120).

ولأن نكاح المطلقة قائم من وجه لبقاء أحكامه من: وجوب النفقة، والسكنى، والمنع من الخروج، والفراش، حتى ينسب ولدها إليه، والقاطع وهو الطلاق قد تأخر عمله في حق الأحكام غير حرمة الوطء ولهذا بقي في حق القيد حتى لا يجوز لها أن تتزوج (بغيره)[121] قبل انقضاء العدة فصار كالرجعي؛ لأن الجمع قبل الطلاق إنما حرم لكونه مفضياً إلى قطيعة الرحم؛ لأنه يورث الضغينة؛ لأن المشاركة والمساهمة في الاستمتاع والقسم والاسترقاق (بمرافق)[122] الزوج يفضي إلى المغيظة كما هو عادة الضرائر، والمغيضة تفضي إلى القطيعة، والمغيظة في حال العدة أشد من التزوج بأختها وهي

(116) قال ابن حجر: "لا أصل له"، وقال الزيلعي: "حديث غريب"، انظر: التلخيص الحبير (361/3)، نصب الراية (168/3).

(117) المبسوط (4/ 202)، وانظر: تبيين الحقائق (108/2)، فتح القدير لابن الهمام(225/3).

(118) نقله السرخسي في المبسوط (4/ 202) بقوله: «وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى –: إن كانت تعتد منه من طلاق رجعي فليس له أن يتزوج، وإن كان من ثلاث أو خلع فله أن يتزوج أختها في عدتها، وقد روي مثل مذهبه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه إلا أن أبا يوسف – رحمه الله تعالى – ذكر في الأمالي رجوع زيد رضي الله عنه عن هذا القول. وذكر الطحاوي – رحمه الله تعالى – قول زيد الآخر أنه ليس له أن يتزوجها».

(119) مروان بن الحكم بن أبي العاص، (ت:65هـ). انظر: التاريخ الكبير للبخاري(368/7–369)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (257/6–258).

(120) انظر: المبسوط (4/ 202)، فتح القدير (225/3).

(121) في (أ): (بغير)، والتصحيح من (ب).

(122) في (أ): (موافق)، والتصحيح من (ب).

في النكاح؛ لأن المطلقة صارت محرومة عن (الاستمتاع)[123] من جهة الزوج ومن جهة غيره، باعتبار كونها ممنوعة محبوسة بحقه، وصارت الثانية قائمة مقامها، آخذة بكل حقها، مترفقة بمرافق زوجها، وهذا في المغايظة أشد، فكان التقاطع والتباعد هنا أبلغ، فوجب أن يحرم نكاح أختها؛ صونا للرحم عن القطيعة، بخلاف ما بعد انقضاء العدة؛ لأن هناك لم يبقى شيء من علائق الزوج الأول، وكان لها سبيل للوصول إلى زوج آخر، فتستوفي حظها من الثاني، فتتسلى به، فلا يلحقها الظغينة، أو كانت أقل منه من حال قيام العدة[124]، انتهى.

قلت: هذا بعد العدة فما ظنك بعد الموت، وأما صاحب العدة فيجوز له أن يتزوجها إذا لم يكن هناك مانع آخر غير العدة؛ لأن العدة حقه، قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[125] "أضاف العدة إلى الأزواج، فدل على أنها حق الزوج، وحق الإنسان لا يجوز أن يمنعه من التصرف، وإنما يظهر أثره في حق الغير"[126]، كذا في البدائع.

وليس هو حق المرأة حتى يعتد الرجل بعد موتها، وعدة الوفاة "وجبت أصلاً بنفسها على المرأة، وسبب وجوبها الوفاة، قال الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ الآية[127]، وإنما "تجب لإظهار الحزن؛ لفوات نعمة النكاح (إذ)[128] النكاح كان نعمة عظيمة في حقها، فإن الزوج كان[ل46/أ] سببُ صيانتها، وعفتها، وبقائها[129] بالنفقة،

(123) في (أ): (الاستحقاق)، والتصحيح من (ب).

(124) انظر: المبسوط (4/ 202)، فتح القدير (225/3).

(125) الأحزاب (آية:46).

(126) بدائع الصنائع (2/ 269).

(127) البقرة (آية:234).

(128) في (أ): (إذا)، والتصحيح من (ب).

(129) هكذا في النسختين، وفي بدائع الصنائع (192/3): (وإيفائها).

والكسوة، والسكنى، فوجب عليها العدة؛ إظهارًا للحزن لفوات النعمة؛ وتعريفًا لقدرها"[130]، انتهى، كذا في البدائع.

فانظر إلى هذا التعليل هل يستقيم في حق الرجل؟ على أنه كان القياس أن لا تجب العدة، لكن ورد على خلاف القياس، فيقتصر على مورده.

قال في البحر: "في المصفى كان القياس أن لا تجب العدة بالطلاق والموت؛ لأنهما مزيلان النكاح، والشيء إذا زال يزول بجميع آثاره، وإنما وجبت بالنص على خلاف القياس"[131]، انتهى.

وما ذكره المفسرون رحمهم الله في تفسير الآية الشريفة يفيد أن الحكم خاص بالنساء، ولا يلزم الرجل العدة.

قال في الكشاف: "والإسناد إلى الرجال للدلالة على أن العدة حق الأزواج كما أشعر به ﴿فَمَا لَكُمْ﴾ [132] "، انتهى[133]، ومثله في أبي السعود[134].

وقال البغوي: "﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾: يا معشر الرجال ﴿وَيَذَرُونَ﴾: ويتركون ﴿أَزْوَٰجًا﴾ أي: زوجات"[135].

وقال أبو حيان في النهر: "و ﴿أَزْوَٰجًا﴾ ظاهر في كل زوجة توفي عنها زوجها[136] من أمة، وكتابية[137]، وغيرهما"[138]، انتهى.

---

(130) بدائع الصنائع (192/3).

(131) البحر الرائق (4/ 139).

(132) الأحزاب (آية:46).

(133) لم أقف عليه في الكشاف، وذكره البيضاوي في تفسيره (235/4).

(134) تفسير أبي السعود (7/ 108-109).أبو السعود هو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، من مؤلفاته: "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم" في التفسير، (ت:982هـ). انظر: الشقائق النعمانية لزاده(ص:440-454)، النور السافر للعيدروس(ص:215-217)، الكواكب السائرة للغزي(3/31-33).

(135) تفسير البغوي (1/ 327).والبغوي هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، المعروف بالفراء وابن الفراء، من مؤلفاته: "معالم التنزيل" في التفسير، و"شرح السنة" في الحديث، و"التهذيب" في الفقه (ت:516هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان(2/136-137)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص49-50).

وقال القطب في حواشي الكشاف: "﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ الذين يتوفون [هم][139] الرجال، و﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ محمول على النساء، فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر، أجاب بأن المضاف محذوف، أي أزواج الذين أو الضمير محذوف والتقدير يتربصن بعدهم"[140]، انتهى.

وفي المناسبات: " ﴿وَيَذَرُونَ﴾ من الوذر وهو: أن يؤخذ المرء عما شأنه إمساكه"[141]، انتهى.

فالإمساك للرجل لا للمرأة.

وقال الرازي في تفسيره: "ما الفائدة في ذكر الأنفس؟ الجواب: في ذكر الأنفس تهييج[142] لهن على التربص وزيادة الحث؛ لأن فيه ما يستنكفن منه، فيحملهن على أن يتربصن[143]، وذلك أن أنفس النساء طوامح إلى الرجال فأمرن أن (يقمعن)[144] أنفسهن ويغلبنها على الطموح، ويجبرنها على التربص"[145]، انتهى.

---

(136) هكذا في (أ) وفي (ب): (بعلها).

(137) هكذا في (أ) وفي (ب): (أو كتابية).

(138) النهر الماد (259/2).

(139) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ثابت في (ب)، وهو المثبت في حاشية القطب على الكشاف (ل113/أ)

(140) حاشية قطب الدين الرازي على تفسير الكشاف (ل113/ب-114/ أ).والقطب هو: محمود بن محمد الرازي، المعروف بالقطب التحتاني، وقيل: اسمه محمد، من مؤلفاته: "حاشية على الكشاف"، و"شرح الحاوي الصغير"، و"لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار"، (ت:766هـ). انظر: الدرر الكامنة (99/6)، سلم الوصول (258/3)، الأعلام (38/7).

(141) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (341/3).

(142) كذا في (أ) وفي (ب): (تهيج).

(143) كذا في (أ) وفي (ب): (يتربص).

(144) في (أ): (يقمن)، والتصحيح من (ب) وهو الموافق لما في تفسير الرازي (6/ 435).

(145) تفسير الرازي (6/ 435).والرازي هو: محمد بن عمر التيمي البكري الشافعي، فخر الدين الرازي، المفسر المتكلم، من مؤلفاته: "مفاتيح الغيب" في التفسير، و"المحصول في أصول الفقه"، و"شرح أسماء الله الحسنى"، (ت:606هـ). انظر: لسان الميزان لابن حجر(426/4-429)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص115-116).

وقال فيه أيضا: "والأزواج ها هنا النساء، ويسمى الرجل زوجًا، [وامرأته زوجاً له][146]، وربما ألحقو بها الهاء"[147]، انتهى.

وقال النسفي: "والأزواج جمع زوج، (والمنكوحة)[148] تسمى زوجًا وزوجة، والتذكير أغلب قال الله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ﴾ [149]، ويجمع أزواجًا على لغة التذكير"[150]، انتهى.

وحكى القاضي زكريا في حواشي البيضاوي رحمه الله تعالى عن أبي حيان أنه قال: "استعمال التذكير فيه كثير، بل هو الأفصح"[151].

وقال الخفاجي: "والأزواج المقدر بمعنى النساء؛ لأن الزوج يطلق على الرجل والمرأة، والزوجة فيه لغة غير صحيحة"(152)، انتهى.

فإن قلت: حيث يطلق الزوج على الرجل والمرأة فلم لا حملت الآية على (تغليب)(153) الحكم عليهما، "فإن حقيقة التغليب كما في المغني: "أن يجتمع شيئان

(146) ما بين المعكوفتين ساقط من النسختين، وهو مثبت في تفسير الرازي (466/6).

(147) تفسير الرازي (6/ 466).

(148) في (أ): (أو المنكوحة)، والتصحيح من (ب)، وهو الموافق لما في تفسير النسفي (255/3).

(149) البقرة: (آية:35).

(150) التيسير في التفسير للنسفي (3/ 255-256). النسفي: هو أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، الملقب بـ"مفتي الثقلين"، من مؤلفاته: "التيسير في التفسير"، و"طلبة الطلبة"، و"القند في علماء سمرقند"، و"منظومة الخلافيات"، (ت:537هـ). انظر: تاج التراجم (ص219-220)، سلم الوصول (421/2)، الفوائد البهية (ص149-150).

(151) فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل، لزكريا الأنصاري (ص74)، دراسة وتحقيق إبراهيم عبد الحسين عبيس، (من الآية 142 من سورة البقرة الى آخر السورة) كلية الآداب، الجامعة الإسلامية – بغداد، 1428هـ -2007م. وزكريا هو: القاضي زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، من مؤلفاته: "أسنى المطالب شرح روض الطالب"، و"المنهج" في الفقه، وغيرها، وتوفي سنة (926هـ). انظر: الضوء اللامع للسخاوي (234/3-238)، النور السافر (ص111-116)، البدر الطالع (252/1-253).

(152) حاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي (2/ 320). والخفاجي هو: أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري، من مؤلفاته: "عناية القاضي وكفاية الراضي" حاشية على تفسير البيضاوي، و"شرح درة الغواص في أوهام الخواص"، و"ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا"، توفي سنة (1069هـ). انظر: سلم الوصول (246/1)، خلاصة الأثر (331/1-342)، الأعلام (238/1-239).

(153) في (أ): (تغلب)، والتصحيح من (ب).

فيجري حكم أحدهما على الآخر"(154)، كما غلب عشرًا في الآية وهو مؤنث على الأيام من تغليب الليالي على الأيام؛ لأن كل واحد من التاريخ يوم وليلة، فغلبت الليلة، كما تقول: كتبت إليك لخمس بقين/[ل46/ب] والمراد: الليالي والأيام.

قلت: التغليب خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا بدليل، كيف وحمله على التغليب ينافي ما ذكره الفقهاء والمفسرون وسياق الآية وهو قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ (155)، وذكروا أن الذي ينبغي في التغليب أن يغلب الأخف إلا أن يكون أحد اللفظين مذكرًا فإنه يغلب على المؤنث، وأما تغليب الليالي على الأيام فقد قال القطب في حواشي الكشاف: "ليس في العربية ما غلب فيه المؤنث على المذكر إلا هذا"(156)، انتهى.

حتى أن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يجعله من التغليب كما في المبسوط، فعدة (الحرة)(157) لموت زوجها عنده أربعة أشهر وعشر ليال وتسعة أيام، حتى يجوز لها أن تتزوج في اليوم العاشر؛ لأن العشر في الآية مؤنث بحذف التاء، فتناول الليالي، ويدخل ما في خلالها من الأيام ضرورة وهي تسعة، لكن المعتبر عندنا عشرة أيام وعشر ليال من الشهر الخامس(158).

وقد ذكر (الإمام)(159) الرازي في تفسيره في سبب التغليب وجوها:

"**الأول**: أن ابتداء الشهر يكون من الليل فلما كانت الليالي هي الأوائل غُلِّبت؛ لأن الأوائل أقوى من الثواني، قال "ابن السكيت(160): يقولون صمنا خمسة أيام"(161).

---

(154) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام (ص866).

(155) البقرة (آية:234).

(156) حاشية قطب الدين الرازي على تفسير الكشاف (ل114/ أ).

(157) في (أ): (الحق)، والتصحيح من (ب).

(158) المبسوط للسرخسي (6/ 30): وفيه «أن المعتبر عشرة أيام وعشر ليال من الشهر الخامس عندنا، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أنه كان يقول عشر ليال وتسعة أيام حتى يجوز لها أن تتزوج في اليوم العاشر لظاهر قوله تعالى:{**وعشرا**} البقرة آية:(34).

(159) في (أ): (الأيام)، والتصحيح من (ب).

(160) ابن السكيت: هو أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق، النحوي اللغوي، من مؤلفاته: "إصلاح المنطق"، و"معاني الشعر"، و"الأضداد"، و"الوحوش"، توفي (243هـ). انظر: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي (ص202–204)، إنباه الرواة للقفطي(4/56–63)، سير أعلام النبلاء (12/16–19).

الثاني: أن هذه الأيام أيام الحزن والمكروه، ومثل هذه الأيام تسمى بالليالي على سبيل الاستعارة، كقولهم: خرجنا ليالي الفتنة، وجُفينا(162) ليالي إمارة الحجاج.

الثالث: ذكره المبرد(163) وهو أنه إنما أَنَّث العشر لأن المراد به المُدد، معناه: وعشر مدد، وتلك المدد كل مدة منها يوم وليلة"(164)، انتهى.

والتقدير الذي ذكروه في التقدير بهذه المدة ينافي كون العدة على الرجل.

قال القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى: "ولعل المقتضى لهذا التقدير أن الجنين في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكراً، ولأربعة إن كان أنثى، فاعتبر أقصى الأجلين، وزيد عليه العشر استظهاراً؛ إذ ربما يضعف حركته في المبادئ فلا يحس بها"(165)، انتهى.

وهذا التعليل منتف في حق الرجال فدل جميع ما ذكرنا أن المذهب هو الجواز، وأما كلام الغزنوي(166) في النتف فمُأوّل على أنه إن كان صريحًا صحيحًا لا يجوز الإفتاء به؛ لأنه قول مهجور.

قال في التتارخانية[167] عن المضمرات "ولا يجوز للمفتي أن يفتي ببعض الأقاويل المهجورة"[168]، انتهى. وفي فتاوى ابن الشلبي(169) نقل شيخ شيوخنا زين الدين قاسم

---

(161) تفسير الرازي (6/ 466)، وفيه: « قال ابن السكيت: يقولون صمنا خمسا من الشهر، فيغلّبون الليالي على الأيام، إذ لم يذكروا الأيام، فإذا أظهروا الأيام قالوا صمنا خمسة أيام».

(162) هكذا في النسختين، وفي غريب الحديث للخطابي (207/1): (وخِفنا). وفي تفسير الرازي (466/6): (وجئنا).

(163) المبرد هو: أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري، من مؤلفاته: "الكامل"، و"المقتضب"، و"المقصور والممدود"، (ت: 286هـ). انظر: طبقات النحويين واللغويين (ص101–110)، إنباه الرواة (241/3–253)، وفيات الأعيان (313/4–321).

(164) تفسير الرازي (466/6).

(165) تفسير البيضاوي (1/ 145). والبيضاوي هو: أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد، البيضاوي الشافعي، من مؤلفاته: "أنوار التنزيل" في التفسير، و"المنهاج في أصول الفقه"، والغاية القصوى" في الفقه، (ت685هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (157/8–158)، طبقات المفسرين للداودي (248/1–249)، سلم الوصول (219/2–220).

(166) لعله سبق قلم، فكتاب النتف ليس للغزنوي وإنما هو للسُّغْدي، وقد تقدم العزو إليه ص: (20).

(167) الفتاوى التاتارخانية (191/1).

رحمه الله في أول تصحيحه: "أن الحكم والفتوى بالمرجوح خلاف الإجماع"(170)، انتهى

وفي البحر والنهر طريق نقل المفتي عن المجتهد أحد أمرين: "إما أن يكون له فيه سند إليه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي، نحو كتب الإمام محمد بن الحسن رحمه الله، ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور، هكذا ذكر الرازي"(171)، انتهى.

قلت: والمسألة في الأصل للإمام محمد كما في الخلاصة(172) بخلاف مسألة النتف فلا يعلم مأخذها ولم يعضدها نقل ولا وردت عن الثقات، بل عارضها الكتب المعتبرات، كالأصل/[ل47/أ] والمبسوط والخلاصة وغيرها، كما ذكر.

وفي فصول العلا المسماة بالكراهية والاستحسان(173) ما نصه: في طبقات ابن سعد(174) عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: "لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا"، فهل يحتاج إلى هذا في زماننا، بل يكفيه الحفظ من كتب مصححة، قيل يكفيه الحفظ منها، وقيل: لا بد من ذلك الشرط في كل زمان، وقيل هذا يختلف باختلاف العصر. انتهى.

---

(168) جامع المضمرات للكادوري (76/1).

(169) لم أقف على النقل في فتاوى ابن الشلبي. و"فتاوى ابن الشلبي" جمعها حفيده نور الدين علي بن محمد، ورتبها على أبواب كتاب "كنز الدقائق".

وابن الشلبي: هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس، المعروف بـ"ابن الشلبي" المصري الحنفي، من مؤلفاته: "تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق"، و"مناسك الحج"، و"إتحاف الرواة بمسلسل القضاة"، (ت:1021هـ). انظر: كشف الظنون حاجي خليفة (1218/2)، فهرس الفهارس (170/1-171).

(170) التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا (ص130).

(171) البحر الرائق (6/ 289)، النهر الفائق (602/3).

(172) لم أقف عليه في المطبوع من كتاب "الأصل"، وهو في خلاصة الفتاوى (7/2).

(173) لم أقف عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.

(174) لم أقف عليه في طبقات ابن سعد.

وقد صح(175) في الحاوي القدسي(176) قوة المدرك والمنقول في هذه الكتب المصححة مع صحتها، علم فيها مدرك هذه المسألة بخلاف مسألة النتف، مع معارضتها لذلك لم يعلم مدركها.

وفي معين المفتي: "إذا اختلفت الرواة عن أبي حنيفة رحمه الله في مسألة فالأولى الأخذ بأقواها حجة، وإن لم يوجد في الحادثة عن واحد من أبي حنيفة وأصحابه جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولا واحدا يؤخذ به، (فإن اختلفوا)(177) يؤخذ بقول [الأكثرين ثم الأكثرين](178) ما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كأبي حفص(179) [وأبي جعفر](180) وأبي الليث(181) والطحاوي(182) وغيرهم، ممن يعتمد عليه"(183)، انتهى.

(175) هكذا في (أ): وفي (ب): صحح.

(176) قال في الحاوي القدسي (562/2): «إذا اختلفت الروايات عن الإمام أبي حنيفة في مسألة فالأولى الأخذ بأقواها حجة. ومتى كان قول أبي يوسف ومحمد غير موافق قوله، لا يتعدى عنه إلا فيما مست الضرورة، وعلم لو كان أبو حنيفة رأى ما رأوه لأفتى به. وكذا إذا كان أحدهما معه، فإن خالفاه في الظاهر؛ قال بعض المشايخ: يأخذ بظاهر قوله. وقال بعضهم: المفتي مخير بينهما إن شاء أفتى بظاهر قوله، وإن شاء أفتى بظاهر قولهما. والأصح: أن العبرة لقوة الدليل».

(177) في (أ): (فاختلفوا)، والتصحيح من (ب).

(178) في النسختين: (الأكثر ثم الأكثرون)، والتصويب من معين المفتي (ل134/ب).

(179) أبو حفص هو: أحمد بن حفص البخاري، أبو حفص الكبير، الفقيه الحنفي، صحب محمد بن الحسن توفي سنة (217هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (157/10-159)، الجواهر المضية (1/ 67)، تاج التراجم (ص94).

(180) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل ثابت في (ب). وأبو جعفر هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، يقال له: أبو حنيفة الصغير، (ت:362هـ). انظر: تاج التراجم (ص264-265)، شذرات الذهب (328/4-329)، الفوائد البهية (ص179).

(181) أبو الليث هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، ألّف مجموعة من الكتب، منها: "خزانة الفقه"، و"عيون المسائل"، و"مقدمة الصلاة"، و"النوازل"، توفي سنة (373هـ) وقيل: (393هـ). انظر: الجواهر المضية (196/2)، الفوائد البهية (ص220)، الأعلام (27/8).

(182) الطحاوي هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي، صنف مؤلفات كثيرة، منها: "معاني الآثار"، و"المختصر في الفقه"، و"أحكام القرآن"، توفي سنة (321هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص142)، وفيات الأعيان (71/1-72)، سير أعلام النبلاء (27/15-31).

(183) معين المفتي (ل134/ب).

وأنت خبير أن ما في الخلاصة نقله كثيرون ممن يعتمد عليه بخلاف ما في النتف.

وقال العلائي(184) في شرح التنوير: "فإن قلت قد يحكون أقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح.

قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس، وما هو الأرفق، وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه، ولا يخلو (الوجود)(185) عمن يميز هذا حقيقةً لا ظنًّا، وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته، فنسأل الله التوفيق والقبول بجاه الرسول"(186)، انتهى.

والله سبحانه الهادي، وعليه اعتمادي، وصلى الله على سيدنا محمد خير البرية، القائل: «تركتكم على بيضاء نقية»(187) وعلى آله الأبرار وأصحابه الأخيار، وسلم تسليمًا إلى يوم الحشر والقرار، آمين يا رب العالمين، تم(188).

وفي الختام وبعد العرض الوافي للمسألة الخلافية التي أشار إليها العلامة مفتى الحنفية في مخطوطه بأنه أجاز الزواج بالأخت بعد الوفاة بيوم واحد وهو رأي الجمهور حيث لا يوجد دليل شرعي يمنع الزواج فورا وهو الرأي الراجح فقهيا.

---

(184) العلائي هو: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق، من مؤلفاته: "الدر المختار في شرح تنوير الإبصار"، و"الدر المنتقى شرح الملتقى"، و"إفاضة الانوار على أصول المنار"، توفي سنة (1088هـ). انظر: خلاصة الأثر للحموي(4/63-65)، هدية العارفين (2/295-296).

(185)في (أ): (الوجوه)، والتصحيح من (ب)، وهو الموافق لما في الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص16).

(186) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص16).

(187) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها» أخرجه أحمد في مسنده، (28/367) رقم (17142)، وابن ماجه (1/29) رقم (43)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (2/805) رقم (4369).

(188) في (ب): (وعلى آله الأبرار وأصحابه الأخيار، آمين. حرره الفقير حامد العمادي، مصليًا مسلِّمًا. كتبه أفقر العباد وأحوجهم إلى الملك الجواد: الملا علي بن محمد بن سالم التركماني غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين. سنة 1142هـ)، بدلاً من قوله في الأصل: (وسلم تسليما إلى يوم الحشر والقرار، آمين يا رب العالمين، تم).

لكنني أنظر إليه من الناحية الاجتماعية والناحية العرفية حيث يستحب التريث والتأني وعدم التعجل، وفي ذلك الانتظار فترة من الزمن حتى تهدأ النفوس حيث من الممكن أن ينظر إلى هذا التصرف اجتماعيا بتصرف غير لائق.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله المنعم المتفضل، أحمده وأشكره على تيسير إتمام تحقيق هذا المخطوط للعلامة حامد العمادي (ت: 1172هـ)، وفي ختام هذا التحقيق خلص البحث إلى نتائج منها:

1. تبين من خلال التحقيق والنظر في مؤلفات العلامة حامد العمادي أنه عالم متمكن في علوم الآلة ومتبحر في علوم الغاية كعلوم اللغة والتفسير والحديث والفقه.

2. أن كتابه محل التحقيق جمع فيه نقولاً من كتب اللغة والتفسير الحديث والفقه، بعضها مطبوعة، والبعض الآخر ما زال مخطوطاً.

- ومما أُوصِي الباحثين به العناية بتحقيق كتب التراث؛ إثراء للمكتبة العلمية، ونفعاً لأهل العلم، وممن يستحق أن يبذل الجهد في تحقيق كتبه العلامة العمادي، وذلك بتحقيق ما تبقى من مؤلفاته القيمة التي فيها النفع الكثير والعلم الوفير.

وأسأل الله القبول والتوفيق، والحمد لله أولاً وآخراً.

فهرس المصادر

1-إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المعروف بـ «تفسير أبي السعود»، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت982هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

2- الاستذكار، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421-2000م.

3- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

4-الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852 هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ.

5-الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة 1980م.

6-إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين علي بن يوسف القفطي (ت646هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – مؤسسة الكتب الثقافية، القاهرة – بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ - 1982م.

7-أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بـ «تفسير البيضاوي»، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت685هـ)، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.

8-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

9-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م.

10- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، دار المعرفة، بيروت.

11- البدور المضية في تراجم الحنفية، لمحمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكملائي، دار الصالح (القاهرة -مصر) مكتبة شيخ الإسلام (دكا - بنجلاديش)، الطبعة الثانية، 1439هـ - 2018م

12- بغية الطلب في تاريخ حلب، تأليف عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت660هـ)، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر.

13- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان - صيدا.

14- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت 558هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، 1421 هـ- 2000م.

15- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي (ت879هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1413هـ - 1992م.

16- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت256هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، طبع تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان.

17- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر لدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت 743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة، الطبعة الأولى 1313هـ.

18- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس،1984هـ.

19- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت 1221هـ)، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

20- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت 974 هـ)، نشرته المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983م، وصورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت).

21- التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، تأليف قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي (ت879هـ)، تحقيق ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م.

22- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ - 1989م.

23- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى 1326هـ.

24- التيسير في التفسير، لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي (ت537هـ)، تحقيق ماهر أديب حبوش، وآخرون، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، اسطنبول – تركيا، الطبعة الأولى 1440هـ - 2019م.

25- جامع الرموز شرح النقاية، تأليف شمس الدين محمد الخراساني القهستاني، تصحيح كبير الدين أحمد، مطبعة مظهر العجائب، تالتلا – كلكته، 1274هـ - 1858م.

26- جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري، ليوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (ت832هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1439هـ - 2018م.

27- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت775هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

28- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت800هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى 1322هـ.

29- حاشية الشهاب على البيضاوي، المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت 1069هـ)، دار صادر، بيروت.

30- حاشية قطب الدين الرازي على تفسير الكشاف، لمحمود بن محمد الرازي (ت:766هـ) نسخة محفوظة في مكتبة الفاتح، تركيا، برقم (361)

31- الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، للقاضي جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي (ت593هـ)، تحقيق صالح العلي، دار النوادر، سوريا - لبنان - الكويت، الطبعة الأولى 1432هـ - 2011م.

32- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تأليف عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت1335هـ)، تحقيق محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية 1413هـ - 1993م.

33- خزانة الفقه، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت373هـ)، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م.

34- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الدمشقي (ت1111هـ)، دار صادر، بيروت.

35- خلاصة الفتاوى، تأليف طاهر بن عبد الرشيد البخاري، مكتبة رشيدية.

36- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، تأليف محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (ت 1088هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م.

37- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد - الهند، الطبعة الثانية 1392هـ - 1972م.

38- السراج الوهاج الموضح لكل طالب ومحتاج شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت800هـ)، نسخة محفوظة في مكتبة أسعد أفندي بتركيا رقم (718).

39- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني (ت1206هـ)، دار البشائر الإسلامية - دار ابن حزم، الطبعة الثالثة 1408هـ - 1988م.

40- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ كاتب جلبي وحاجي خليفة (ت1067هـ)، تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، ستانبول - تركيا، 2010م.

41- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1405هـ - 1985م.

42- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت1089هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م.

43- شرح البرجندي على النقاية، لعبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي، نسخة محفوظة في مكتبة جار الله بتركيا رقم (758).

44- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772هـ)، دار العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1993م.

45- شرح مختصر القدوري، لأبي نصر الأقطع أحمد بن محمد البغدادي الحنفي (ت474هـ)، تحقيق محمد بن سيد بن عبد الفتاح درويش، دار المنهاج القويم، دمشق، الطبعة الأولى 1444هـ - 2023م.

46- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، تأليف أحمد بن مصطفى بن خليل، عصام الدين طاشْكُبْري زاده (ت968هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

47- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري الألباني (ت1420هـ)، المكتب الإسلامي.

48- صرة الفتاوى، لصادق بن محمد بن علي (الساقزي)، (ت 1099هـ)، نسخة محفوظة لدى وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، بالأردن برقم (V1455)

49- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

50- الطبعة الأولى 1412هـ.

51- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي (ت1005هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م.

52- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية 1413هـ.

53- طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، تهذيب محمد بن مكرم ابن منظور (ت711هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1970م.

54- طبقات المفسرين العشرين، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى 1396هـ.

55- طبقات المفسرين للداوودي، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي المالكي (ت945هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

56- طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الأندلسي الإشبيلي (ت379هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الثانية.

57- عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت1237هـ)، دار الجيل، بيروت.

58- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، دار المعرفة.

59- العناية شرح الهداية، تأليف أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي (ت786هـ)، دار الفكر.

60- الفتاوى الأنقروية في مذهب الإمام أبي حنيفة، لمحمد بن الحسين الأنقروي (ت1098هـ)، بولاق - مصر، 1281هـ - 1863م.

61- الفتاوى التاتارخانية، تأليف عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي الهندي الحنفي (ت786هـ)، ترتيب وتعليق شبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا، ديوبند - الهند، الطبعة الأولى 1431هـ - 2010م.

62- الفتاوى السراجية، تأليف سراج الدين علي بن عثمان التيمي الأوشي الفرغاني (ت575هـ)، تحقيق محمد عثمان البستوي، دار العلوم زكريا - دار الكتب العلمية، لينيشيا جنوب إفريقيا، 1432هـ - 2011م.

63- الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري (ت619هـ)، نسخة محفوظة في مكتبة الفاتح، تركيا، برقم (2381).

64- فتاوى مؤيد زاده، وتعرف بالفتاوى المؤيدية، لعبد الرحمن بن علي بن مؤيد الأماسي الرومي الحنفي (ت: 922هـ)، نسخة محفوظة بجامعة الملك سعود -قسم المخطوطات، برقم (6941).

65- فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل، لزكريا الأنصاري، دراسة وتحقيق إبراهيم عبد الحسين عبيس، (من الآية 142 من سورة البقرة الى آخر السورة) كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، بغداد، 1428هـ -2007م

66- فتح القدير شرح الهداية، تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام الحنفي (ت861هـ)، دار الفكر، الثانية 1397هـ - 1977م.

67- فتح باب العناية شرح كتاب النقاية، لنور الدين علي بن سلطان محمد الشهير بالملا علي القاري الهروي الحنفي (ت1014هـ)، تحقيق محمد نزار تميم هيثم نزار تميم،، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ، - 1997م.

68- الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط الفقه وأصوله، الناشر: مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، (مآب) - عمّان - المملكة الأردنية الهاشمية، 1425هـ - 2004م.

69- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت1382هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1982م.

70- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، صححه وعلق عليه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى 1324هـ.

71- القرآن الكريم

72- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ.

73- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت1067هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.

74- كنز الدقائق، تأليف أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت710هـ)، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - دار السراج، الطبعة الأولى 1432هـ - 2011م.

75- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تأليف نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت1061هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

76- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1390هـ -1971م.

77- لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين المعروف بابن ملك، تحقيق إلياس قبلان، بدون دار الطبع وتاريخ الطباعة.

78- المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م.

79- مجمع البحرين وملتقى النيرين، لابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب (ت694هـ) تحقيق إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ-2005م.

80- مجمع المنتخبات، لمصطفى بن عيسى الآنقروي، نسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر - القاهرة، برقم (33248).

81- مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (ت879هـ)، تحقيق عبد الحميد محمد الدرويش وعبد العليم محمد الدرويش، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى 1434هـ - 2013م.

82- المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي، لرضي الدين محمد بن محمد الحنفي السرخسي (ت571هـ)، تحقيق عبدالحفيظ محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

83- المختار للفتوى على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لعبد الله بن محمود الموصلي (ت683هـ)، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - دار السراج، الطبعة الأولى 1433هـ - 2012م.

84- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت 456هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

85- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م.

86- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى (ت 1243هـ)، المكتب الإسلامي، لطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م.

87- معالم التنزيل في تفسير القرآن المعروف بـ تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت510هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى 1420هـ.

88- معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم، المخطوطات والمطبوعات»، إعداد: علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري - تركيا، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م.

89- معجم المؤلفين، تأليف عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

90- معين المفتي على جواب المستفتي، لشمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الحنفي (ت1004هـ)، نسخة محفوظة في مكتبة شهيد علي باشا بتركيا رقم (1079).

91- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين ابن هشام: عبد الله بن يوسف بن أحمد (ت761هـ)، تحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة 1985م.

92- مفاتيح الغيب المعروف بـ «تفسير الرازي»، لأبي عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1420هـ.

93- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم - الدار الشامية، دمشق - بيروت،

94- ملتقى الأبحر في فروع الفقه الحنفي، تأليف إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت956هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م.

95- النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (ت461هـ)، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان - مؤسسة الرسالة، عمان - بيروت، الطبعة الثانية 1404هـ - 1984م.

96- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت874هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

97- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت762هـ)، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان – دار القبلة، بيروت – جدة، الطبعة الأولى 1418هـ – 1997م.

98- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تأليف برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

99- النقاية مختصر الوقاية في مسائل الهداية، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت747هـ)، تحقيق إبراهيم عدنان الصاغرجي، دار السلطان.

100- نهج النجاة في المسائل المنتقاة، لمحمد بن كمال الدين الدمشقي (ت1085هـ)، نسخة محفوظة في مكتبة شهيد علي باشا بتركيا برقم (1001).

101- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت1005هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2002م.

102- النهر الماد من البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي، أثير الدين الأندلسي (ت745هـ)، تحقيق عمر الأسعد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ – 1995م.

103- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تأليف عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس (ت1038هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.

104- الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت593هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

105- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

106- واقعات المفتين، لعبد القادر بن يوسف بن سنان الحلبي الحنفي المعروف بـ «قدري أفندي» (ت1083هـ)، المطبعة الميرية، بولاق – مصر، الطبعة الأولى 1300هـ.

107- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خَلِّكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1994م.